

مرسوم سلطاني
رقم ٩٣/٢٨
بإصدار قانون المرور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٧ بإصدار قانون السير .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ بإصدار قانون الشرطة وتعديلاته .
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل باحكام قانون المرور المرافق .

مادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .
ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع احكامه ، الى حين تعديلها او الغائها .

مادة (٣) : يلغى قانون السير رقم ٧٣/٣٧ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق او يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢ ذو الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة في ٥/٦/١٩٩٣ م

قانون المرور

الباب الأول أحكام تمهيدية

- مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها ، مالم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتضي سياق النص غيرها :
- ١ - **المفتش العام** : المفتش العام للشرطة والجمارك .
 - ٢ - **الادارة** : الادارة العامة للمرور او احد فروعها في المحافظات والمناطق.
 - ٣ - **المركبة** : وسيلة من وسائل النقل او الجر ، أعدت للسير على عجلات او جنذير وتسير بقوة الية او جسدية .
 - ٤ - **المركبة الآلية** : مركبة تندفع بصورة الية ، معدة للاستعمال على الطرق .
 - ٥ - **السيارة** : مركبة الية تستخدم عادة ، في نقل الاشخاص او الاشياء او كليهما .
 - ٦ - **الدراجة الآلية** : مركبة ذات عجلتين او اكثر ، مجهزة بمحرك الي ، وليس مصممة على شكل سيارة ، ومعدة لنقل الاشخاص او الاشياء ، ويمكن ان تلحق بها عربة مفصولة .
 - ٧ - **الدراجة العادية** : مركبة ذات عجلتين او اكثر ، وغير مجهزة بمحرك الي ، وتسير بقوة راكبها ، ومعدة لنقل الاشخاص او الاشياء ، ويمكن ان تلحق بها عربة مفصولة .
 - ٨ - **المقطورة** : مركبة بدون محرك ، صممت وصنعت لكي تقطرها او تجرها مركبة الية .
 - ٩ - **القطاطرة** : مركبة يوصل او يمكن ان يوصل بها مقطورة او اكثر وتكونان معا وحدة واحدة .
 - ١٠ - **السيارة الخاصة** : السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط .
 - ١١ - **السيارة الاجرة** : السيارة المعدة لنقل الركاب مقابل اجرة ، ولا تزيد سعتها على ثمانية اشخاص .
 - ١٢ - **سيارة نقل الركاب** : السيارة المعدة لنقل الركاب مقابل اجرة ، وتزيد سعتها على ثمانية اشخاص عدا السائق .
 - ١٣ - **سيارة النقل العام للركاب (الحافلة او الشاحنة العامة)** : السيارة المعدة لنقل

- الركاب بأجرة محددة عن كل راكب ، وتعمل بطريقة متتغيرة في حدود معينة .
- ١٤ - سيارة النقل الخاص للركاب (الحافلة أو الشاحنة الخاصة) : السيارة المعدة لنقل فئات معينة كتلاميد المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات وعائلاتهم في حدود دائرة معينة .
- ١٥ - سيارة النقل العام (الشاحنة) : السيارة المعدة لنقل الاشياء والبضائع والحيوانات مقابل اجرة وتشمل تلك المجهزة بصناديق تبريد .
- ١٦ - سيارة النقل الخاص : السيارة المعدة لنقل البضائع والاشياء والحيوانات ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي .
- ١٧ - سيارة الطوارئ : السيارة المعدة لنقل الحالات العاجلة والخطيرة وتقوم بمهمة طارئة (سيارات الاسعاف والاطفاء والشرطة) .
- ١٨ - سيارة التعليم : السيارة المخصصة لتعليم قيادة المركبات وتكون مهيبة لهذا الغرض .
- ١٩ - سيارة ذات استعمال خاص : السيارة المعدة ، بصفة دائمة لحالات خاصة ، كسيارات نقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصنيع وسيارات المختبر الجنائي والمركبات الصناعية والانتشائية والزراعية وغيرها .
- ٢٠ - الجرار : مركبة آلية لا يسمح تصديقها بنقل الاشخاص أو الاشياء أو الحيوانات ، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والألات الزراعية وغيرها .
- ٢١ - الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام ، سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ، ويشمل الطرق والشوارع والشواطئ والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها .
- ٢٢ - عبور المشاة : المكان المخصص لمرور المشاة ومحظوظ لهذا الغرض ، في الشوارع والطرق ، والذي يجب على السائق الوقوف قبله ليتمكن المشاة من السير عليه بأمان .
- ٢٣ - الوقوف (الانتظار) : وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة .
- ٢٤ - علامات / اشارات الطريق : علامات أو خطوط أو اشارات تنظيمية تتوضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور ، وتحدد اللائحة التنفيذية صفات هذه العلامات والاسارات .
- ٢٥ - الراكب : كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلا منها أو صاعدًا إليها بخلاف السائق .
- ٢٦ - السائق / القائد : كل شخص يتولى قيادة مركبة أو حيوان من حيوانات الجر

أو الحمل أو الركوب .

٢٧ - رخصة القيادة / السياقة : الإجازة الرسمية الصادرة من سلطة وطنية أو أمنية مختصة تجيز لصاحبها قيادة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات .

٢٨ - رخصة تسبيير المركبة : الإجازة الرسمية الصادرة من سلطة وطنية أو أمنية مختصة تجيز تسبيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون .

٢٩ - بطاقة تسجيل ملكية المركبة : الوثيقة الرسمية بثبات ملكية المركبة مالكها الصادرة من الادارة .

٣٠ - المشاة : الاشخاص الذين يسيرون على الطريق مشيا على اقدامهم ، ومن في حكمهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثاني تسجيل المركبات والترخيص بتسبييرها

مادة (٢) : لا يجوز ان توضع في السيارة على الطريق آية مركبة الية ، الا بعد تسجيelaها ، والحصول على رخصة بتسبييرها ، وتنسقى من ذلك المركبات الآتية :

١ - المركبات الآلية الخاصة بصاحب الجلالة السلطان .

٢ - المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل ارقامها .

٣ - المركبات الآلية للزائرين والعابرين والسائحين الأجانب .

٤ - المركبات الآلية التي تحمل ارقاما تجارية .

وتبيان اللائحة التنفيذية شروط وقواعد واجراءات تسبيير المركبات المشار إليها بالبنود (٤، ٣، ٢) .

مادة (٣) : يشترط للترخيص بتسبيير المركبة الآلية استيفاء الشروط الآتية :

١ - ان يتم تسجيelaها بالادارة ، وأن يخصص لها رقم معين .

٢ - ان تكون المركبة مستوفاه لشروط المثانة والأمن المنصوص عليها في هذا القانون .

وتبيان اللائحة التنفيذية اوضاع وشروط الترخيص بتسبيير مركبات المعوقين .

٣ - فحص المركبة فنيا في الزمان والمكان اللذين يعينهما القسم المختص بالادارة للتتأكد من استيفاء شروط المثانة والأمن .

وتبيان اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الفحص الفني والاحوال التي يجوز فيها الاعفاء منه وشروط ذلك .

٤ - التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة لصالح الغير ، طوال مدة الترخيص ، طبقاً لاحكام القانون الخاص بذلك .

٥ - ان يتم سداد رسوم التسجيل والفحص الفنى والترخيص المقررة . وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص ، ومدة صلاحية رخصة التسيير ورسومها وقواعد وشروط تجديدها .

مادة (٤) : تسجل المركبات الآلية بجميع انواعها بسجلات خاصة لدى القسم المختص بالادارة بالشروط والاجراءات ، ووفقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية .. وتبيّن اللائحة التنفيذية المستندات الالزمة لاثبات الملكية ، ويمنح المالك بطاقة تسجيل الملكية وفق النموذج المعهود لذلك .

مادة (٥) : على المالك او من ينوبه تقديم طلب تجديد الترخيص على النموذج الخاص بذلك ومايفيد سداد رسم التجديد المقرر ، خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدة الترخيص ، فإذا صادف اليوم الاخير منها عطلة رسمية امتدت الى اول يوم عمل بعد نهاية العطلة ، وتفرض غرامة مقدارها (١٠٪) من الرسم المقرر ، في حالة التأخير عن هذه المواعيد .

ويعتبر الترخيص ملغياً بعد فوات ٣٠ يوماً من تاريخ انتهائه دون تجديده ، وتسحب رخصة التسيير ولوحات الارقام ، اذا ضبطت المركبة مسيرة في الطريق ، وذلك دون الالحاد بالعقوبة المقررة .

مادة (٦) : يجوز بعد سداد الرسم المقرر وبناء على طلب مالك المركبة الآلية او من ينوب عنه ، نقل ملكيتها والترخيص بتسييرها من مركز ترخيص الى اخر داخل حدود السلطنة ، او تبديل ارقامها .

مادة (٧) : على مالك المركبة الآلية عند تغيير عنوانه المسجل بالادارة ، ان يبلغها كتابة ، خلال عشرة أيام ، من تاريخ حصول التغيير ، وعليه كذلك ان يبلغها خلال ذات المدة ، في حالة فقد او تلف بطاقة تسجيل ملكية المركبة او رخصة تسييرها ، ويجوز له بناء على طلبه وبعد دفع الرسم المقرر الحصول على بدل فاقد او تالف بالشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) : اذا كان مالك المركبة الآلية شخصاً معنوياً ، وجب ان يصدر الترخيص مشتملاً على بيان الشخص الذي يختاره المالك ليكون ممثلاً له ومسئولاً عن مخالفة احكام هذا القانون وبشرط موافقته .

واذا كان مالك المركبة ناقصاً الاهلية وجب ان يذكر في رخصة التسيير اسم الوالي او الوصي او القائم عليه ويكون مسؤولاً عن مخالفة احكام هذا القانون وذلك مع عدم الالحاد بمسئوليّة ناقص الاهلية اذا توارفت احكامها .

مادة (٩) : اذا توفي مالك المركبة الآلية او حكم باعتباره مفقودا وجب على ورثته او من يمثلهم اخطار الادارة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة او من تاريخ الحكم ، وتعين من يكون مسؤولا عن المركبة فإذا الت المركبة الى احد الورثة وجب عليه نقل ملكيتها باسمه خلال المدة التي تحدها الادارة .

مادة (١٠) : على مالك المركبة الآلية في حالة بيعها او اجراء اي تصرف بنقل ملكيتها للغير ، ان يبلغ ذلك كتابة الى الادارة ، خلال سبعة أيام من تاريخ البيع او التصرف الناقل للملكية ، مبينا اسم المالك الجديد وعنوانه ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل الملكية والترخيص والمستندات اللازمة لذلك ، على ان يكون من بينها صورة المستند المثبت لنقل الملكية .

وستستمر مسؤولية المالك المسجلة المركبة باسمه عن الرسوم المستحقة وعن تنفيذ احكام هذا القانون الى ان يتم نقل ملكيتها والترخيص بتسييرها باسم المالك الجديد.

مادة (١١) : يجب ان تحمل كل مركبة الية ، موضوعة في السير ، لوحتين بأرقام المركبة تصرفهما الادارة حال اتمام اجراءات التسجيل والترخيص وتثبت احدهما في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها ، ولايجوز استعمالهما لغير تلك المركبة ، كما يحظر ابدال اي من اللوحتين او تغيير بياناتها او شكلها ، وفي حالة المخالفة ، يكون على رجال الشرطة ضبط المركبة وسحبها ، على ان يعتبر ترخيص تسييرها ملغيا من تاريخ الضبط .

ويكون للمقطورة في حالة وجودها لوحة واحدة تحمل رقمها وتثبت في مؤخرتها وتسرى عليها مايسري على لوحات المركبات من احكام .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط صرف لوحات المركبات وانواعها والوانها ومقاساتها ، والرسوم المقررة عليها .

مادة (١٢) : لوحات الارقام ملك للدولة ، ويجب على مالك المركبة ردها الى الادارة في حالة الاستغناء عن تسيير المركبة او الغاء ترخيصها او عدم تجديده او عند تصدير المركبة نهائيا وعليه في حالة فقد او تلف احدى اللوحتين او كليهما ان يبلغ الادارة فورا .

مادة (١٣) : تصرف لوحات الارقام الخاصة بمركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الخليجية والعربية والدولية المعتمدة بالسلطنة من الادارة بناء على طلب وزارة الخارجية ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات صرفها واسترجاعها .

مادة (١٤) : لايجوز تغيير وجه استعمال المركبة الآلية او استبدال قاعدتها او محركها او هيكلها او اي جزء جوهري منها او تغيير لونها اذا كان من شأن ذلك تغيير بيانات ترخيص تسييرها ، الا بعد الحصول على اذن سابق من الادارة ، ويجب على مالك المركبة ان يبلغ الادارة كتابة ، خلال عشرة ايام بعد استكمال عملية التغيير او الاستبدال ،

**للادارة اخضاع المركبة للفحص الفني للتحقق من ان ذلك قد تم وفق الاصول الفنية
لشروط المثانة والامن .**

**مادة (١٥) : يحدد المفتش العام بالتنسيق مع الجهات المعنية انواع واعداد سيارات الاجرة والنقل
بأنواعها وغيرها من المركبات المخصصة لخدمة المواطنين ، كما ينظم شروط
واجراءات تسجيلها والترخيص بتسبيحتها وتحديد تعرفة اجرها .**

الباب الثالث المثانة والامن

**مادة (١٦) : لتصدر رخصة تسبيير المركبة الآلية الا اذا كانت مصممة ومصنعة وفق ماتقتضيه
الاصول الفنية والصناعية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة ، وان تكون جميع
اجزائها متينة وسليمة ومثبتة ثبيتاً تماماً .**

وفي جميع الاحوال يجب ان تكون المركبة ، في حالة صالحة للاستعمال والسير ،
وتتوافق فيها شروط المثانة والأمن المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة
له وعلى نحو لا يعرض سائقها او ركابها او مستعملها الطريق للخطر او يتسبب عن
استعمالها او تسبيتها ضرر للطرق او للآملاك .

مادة (١٧) : يجب ان تحتوي كل مركبة الآلية على الاجزاء التالية :

١ - قاعدة (شاسية) او اية وسيلة اخرى يكون لها من المثانة والقوة ما يجعلها تتحمل
الضغط الذي يقع عليها من الاعمال والاجهادات المصممة لتحملها .

٢ - محرك (موتور) مصمم بشكل متين يتناسب واستخدامات المركبة ومكون تكويناً
قوياً .

٣ - جهاز متين للقيادة خال من الحركة الارتجاعية .

٤ - جهازين لتوقيف المركبة (فرامل) يكون كل منهما مستقلاً عن الآخر ، ويمكن
بواسطتهما السيطرة على قيادة المركبة الآلية وذلك على النحو التالي :

١ - جهاز للتوقيف يستعمل بواسطة القدم ، ويسيطر على جميع عجلات المركبة ،
ويعمل اما بضغط الهواء او السائل او اليا او بأية وسيلة متينة اخرى .

ب - جهاز اخر للتوقيف مستقل عن الاول ، ويستعمل الياباليد او القدم ويسيطر
على عجلتين على اقل من عجلات المركبة .

٥ - منبه واضح للصوت .

٦ - كاتم للصوت بواسطة ماسورة .

٧ - مرآة عاكسة يستطيع السائق من خلالها رؤية مخالفه من المركبات وغيرها .

- ٨ - مساحات للزجاج الامامي .
- ٩ - عداد للسرعة .
- ١٠ - اشارات ضوئية وأنوار الفرامل .
- ١١ - أنوار كافية لانارة الطريق ليلاً ، وجهاز لتخفيف الانوار .
- ١٢ - الاجهزة والادوات الاحتياطية التالية :

 - جهاز اطفاء مناسب ، يكون صالحًا للاستعمال بشكل دائم .
 - اطار احتياطي صالح للاستعمال .
 - جهاز رفع وفتح ذلك للاطارات .
 - اشارة عاكسة فوسفورية مثلثة الشكل تستعمل عند الضرورة .
 - اشارتين عاكستين مثبتتين تثبتان على صندوق الشاحنة او المقودة من الخلف، وتظهران بوضوح حال وقوع الضوء عليهما ليلاً .

ويجب ان يكون الزجاج الامامي للمركبة الآلية من النوع الواقي ، كما يجب ان يكون طلاوتها بدهان مصقول (الدوكو) .

مادة (١٨) : ثبت الانوار على المركبات الآلية والمقطورات وعربات الحيوان على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٩) : لا يجوز استعمال الزجاج المعتم العاكس في المركبة او ان توضع بها انوار عاكسة او مصابيح اضافية او الات تنبيه او غير ذلك من الاضافات ، كما لا يجوز تثبيت لوحات ارقام تختلف عن تلك التي تحددها الادارة .

مادة (٢٠) : على رجال الشرطة ايقاف اي مركبة لا تتوافق فيها شروط المثانة والامن او الشروط المنصوص عليها في الرخصة وترسلها إلى الادارة او إلى اقرب مركز شرطة ، وإذا اتضحت من الفحص الفني على المركبة عدم توافر اي من هذه الشروط سحب رخصتها ولوحتها ارقامها ، وذلك مع عدم الالحاد بالعقوبة المقررة .

وللجهة المرخصة ان تسمع باستعمال المركبة متى زالت الاسباب التي ادت الى ايقافها .

الباب الرابع رخص القيادة

- مادة (٢١) :** لا تجوز قيادة اي مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الادارة، تخلو حاملها قيادة مثل تلك المركبة ، ويستثنى من ذلك :
- ١ - حاملي رخص القيادة التي تصدرها القوات المسلحة والشرطة لقيادة المركبات

العسكرية دون غيرها ، وذلك بعد الاختبار الفني في قيادة تلك المركبات بمعرفة الجهات الفنية المختصة بها .

٢ - الزائرون والسائقون الأجانب الذين يحملون رخص قيادة دولية أو أجنبية سارية المفعول وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٢) : أنواع رخص القيادة :

١ - رخصة قيادة خاصة :

تखول صاحبها قيادة المركبات الخفيفة التي لا تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان .

٢ - رخصة قيادة عامة :

تखول صاحبها قيادة جميع أنواع المركبات الثقيلة التي تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان .

٣ - رخصة قيادة معدات :

تصرف لقيادة المعدات الميكانيكية ، التي تبين اللائحة التنفيذية أنواعها .

٤ - رخصة قيادة الدراجات الآلية :

تখول صاحبها قيادة جميع أنواع الدراجات .

٥ - رخص قيادة حالات خاصة :

تصرف لذوي العاهات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات صرف رخص القيادة ومدة سريانها وقواعد واجراءات تجديدها ، والرسوم المستحقة عليها ، وحالات وشروط الاعفاء من الحصول عليها .

مادة (٢٣) : لا تصرف رخص القيادة المشار إليها في المادة السابقة لمن يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية ويشرط أن يجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والنماذج والرسوم المقررة .

ويجوز الاعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة قيادة صادرة من سلطة أجنبية مختصة ومعترفاً بها وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤) : يجب على المرخص له أن يحمل رخصة قيادته ، اثناء القيادة وان ييرزها إلى رجال الشرطة عند طلبها .

مادة (٢٥) : يجب على صاحب رخصة القيادة في حالة تلفها أو فقدانها أن يقوم بابلاغ الادارة او اقرب مركز للشرطة بذلك فوراً ، ويجوز له ان يتقدم بطلب بدل تالف او فاقد ، بعد دفع الرسوم المقررة .

ويجب إعادة الرخصة المفقودة عند العثور عليها الى الجهة التي أصدرتها .

مادة (٢٦) : لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الادارة ،

وتبيّن اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها والرسوم المقرونة لذلك .

مادة (٢٧) : لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات ذلك ، كما تبيّن الشروط الواجب توافرها في سيارات التعليم .

ولايجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة .

مادة (٢٨) : يعتبر معلم (مدرب) القيادة في حكم قائد المركبة ، ويكون مسؤولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع أثناء التعليم من مخالفات لاحكام القانون ، مالم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم قد خالف تعليماته رغم تنبيهه وتحذيره .

مادة (٢٩) : ينظم المفتش العام بقرار منه حالات منع التصاريح الالزمة لقيادة المركبات والعربات التي تجرّها الحيوانات .

مادة (٣٠) : يصدر المفتش العام قراراً بتنظيم الترخيص بإنشاء وإدارة اندية السيارات التي تمنع رخصاً دولية ، وشروط واجراءات صرف هذه الرخص ورسومها .

مادة (٣١) : يجب على حائز رخصة القيادة عند تغيير محل إقامته ، أن يخطر الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ حصول التغيير .

الباب الخامس قواعد المرور وأدابه

مادة (٣٢) : تبيّن اللائحة التنفيذية قواعد المرور وأدابه وآشاراته وعلاماته ، والحدود الأقصى والأدنى لسرعة المركبات . وعلى قائدى المركبات الالتزام بذلك ، واتباع تعليمات رجال الشرطة في هذا الشأن .

مادة (٣٣) : لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها .

مادة (٣٤) : يضع القسم المختص بالإدارة ، القواعد والنظم الالزمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها ، وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والاشراف على تنفيذها ، وله كذلك تنظيم وتحديد أماكن لافتات وآشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك من الأموال التي تضمن تأمين المرور وسلامته .

كما ينظم ويحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواصفات سيارات الاجرة

والسيارات العامة ، وأماكن سير وعبور المشاة .

مادة (٣٥) : يحظر قيادة أية مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير حمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر .

وتسحب رخصة القيادة في حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة وذلك دون اخلال بالعقوبة المقررة .

مادة (٣٦) : يجوز للمفتش العام أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا مدة محددة ومقابل رسم يحدده ، على أن يصدر قراراً بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم .

مادة (٣٧) : لا يجوز إشغال الطريق أو تعديله أو إجراء أية حفريات به ، أو وضع ما يتسبب عنه عرقلة حركة المرور ، الا بتصریح خاص من الادارة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعلى الشرطة اتخاذ الاجراءات الوقائية الازمة في هذا الشأن ، وتبيّن اللائحة التنفيذية العلامات الارشادية التي يجب استعمالها .

وعلى الشرطة إزالة المخالفات بالطريق الاداري على نفقه المتبسب .

مادة (٣٨) : على قائد المركبة إذا وقع منه حادث ، نشأت عنه إصابات أو ثلثيات للممتلكات العامة أو الخاصة ، الوقوف ، وإبلاغ أقرب مركز شرطة أو اسعاف فوراً .

مادة (٣٩) : يكن مالك المركبة ، او المرخصة باسمه او حائزها او المسئول عنها ، مسئولاً مسنوياً كاملة عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له ، مالم يثبت ان من كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخص اخر ، على ان يتلزم بتقدیم المعلومات الكافية للارشاد عنه .

مادة (٤٠) : يحظر اجراء سباق سيارات او دراجات او استعراض لاغراض الدعاية والاعلان او اقامته مواكب او غيرها من الاعمال التي تؤدي الى ازدحام الطريق او تعطيل المواصلات الا بتصریح سابق من الادارة .

الباب السادس أحكام عامة وختامية

مادة (٤١) : لا يجوز مالك المركبة الآلية ان يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة تخلو قيادة نوع هذه المركبة .

مادة (٤٢) : لرجال الشرطة ان يطلبوا من مالك المركبة اسم وعنوان الشخص الذي كان يقودها ، وقت ارتكاب اية مخالفة فإذا امتنع عن ذلك او تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عوقب بذات العقوبة المقررة بموجب القانون لقائد المركبة الذي يرتكب المخالفة ، وذلك مع

عدم الاخالل بأية عقوبات اخرى يقررها القانون .

مادة (٤٣) : لا يجوز الكتابة او الرسم او وضع اية بيانات اخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، على جسم المركبة او اى جزء من اجزائها الا بموافقة الادارة ، كما لا يجوز استعمال المركبات في الاعلان بتراكيب مكبر صوت او بوضع لافتات او نماذج مجسمة او غير ذلك من وسائل الاعلام الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الادارة ، وللشرطة حجز المركبة لحين ازالة اسباب المخالفة مع عدم الاخالل بالعقوبة المقررة .

ومع ذلك يجوز ان تسمح الادارة بكتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية ونوع النشاط الذي يمارسه ، بشرط ان لا يؤثر ذلك على البيانات التي يشترط اثباتها ووضوح رؤيتها .

مادة (٤٤) : تتولى الادارة الاشراف على انتظام المرور وتطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الاحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع الى ان يثبت العكس .

مادة (٤٥) : يحدد المفتش العام ، بقرار منه ، شروط وقواعد حجز المركبات المخالفة ايا كان نوعها وكيفية حفظها ورسوم ومصاريف الحجز ، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم مراجعة اصحابها او عدم استلامها او عدم سداد المبالغ المستحقة عليها من رسوم ومصاريف كما يحدد المدة اللازمة لاجراء البيع بعد نشر الاعلانات اللازمة بالطرق القانونية المقررة في هذا الشأن .

مادة (٤٦) : يصدر المفتش العام اللوائح والقرارات اللازمة لتطوير وتنظيم المرور وعلى الاخص في الشئون الآتية :

١ - تحديد رسوم تسجيل ملكية المركبات ورخص تسخيرها ورخص القيادة وتجديدها بانواعها المختلفة ، وغيرها من الرسوم التي يجب تحصيلها بموجب احكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

وفي جميع الاحوال يجب ان لايزيد الحد الاقصى لاي رسم ضعف الرسم المقرر قبل العمل بهذا القانون .

٢ - تحديد شكل وانواع لوحات الارقام للمركبات الآلية وبطاقات تسجيل ملكيتها ورخص التسخير والقيادة .

٣ - تحديد القواعد التي يجب على المشاة اتباعها .

٤ - تحديد شكل اشارات المرور الدولية وتنظيم كيفية وضعها بالشوارع وما يتعلق بذلك من امور .

- ٥ - تحديد علامات الطرق والاشارات والعلامات والخطوط الارضية الخاصة بتقسيم الطرق وتنظيم السير .
 - ٦ - اللوائح الخاصة بانشاء وتنظيم ومراقبة عمل مدارس تعليم قيادة المركبات .
 - ٧ - اللوائح الخاصة ببرامج ووسائل التوعية والارشاد في مجال المرور للمواطنين وعلى وجه الخصوص للأطفال وتلاميذ المدارس .
 - ٨ - اللوائح والقرارات التي ينص القانون على صدورها من المفتش العام .
- مادة (٤٧) :** يصدر المفتش العام قرارا بالشروط والبيانات التي يجب توافرها في الوثائق والطلبات والرخص والتصاريح والمحررات والسجلات التي ينص عليها هذا القانون واجراءات تقديمها او الحصول عليها او طريقة حفظها .
- مادة (٤٨) :** تبقى سارية المفعول بطاقات تسجيل ملكية المركبات ورخص تسبيّرها ورخص القيادة الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتّها على ان تراعي احكامه عند التجديد .

الباب السابع التدابير والعقوبات

- مادة (٤٩) :** مع عدم الالخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة اشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثةمائة ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الاعمال الآتية :
- ١ - مخالفة احكام المواد (٢ ، ٣ ، ٥ / فقرة اخيرة ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون .
 - ٢ - كل من ادى امام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة او قدم وثائق غير صحيحة او تعمد اثبات بيانات غير صحيحة في النماذج او الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
 - ٣ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها او كان جميع فراملها او احداها غير صالحة للاستعمال .
 - ٤ - قيادة مركبة آلية ، كان التأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول .
 - ٥ - تعمد تعطيل المرور في الطريق او اعاقته .
 - ٦ - اجراء سباق او تنظيمه بغير ترخيص .

مادة (٥٠) : مع عدم الالخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة اشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال ، او

بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

١ - قيادة مركبة آلية على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تهور أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الاشخاص او اموالهم للخطر ، وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت مخالفة لقواعد واداب المرور ، اثناء القيادة تحت تأثير الخمر او المخدر او أية مؤثرات عقلية أخرى .

٢ - ارتكاب فعل مخالف للأداب او السماح به بالمركبة .

٣ - استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بتراخيص تسبيتها .

٤ - قيادة مركبة آلية سحبت رخصة تسبيتها او لوحات ارقامها او كان قد الغي تراخيص تسبيتها او كانت رخصة قيادة سائقها مسحوية او ملغية .

مادة (٥١) : مع عدم الارتكاب بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة اشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ريالا ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

١ - مخالفة احكام المواد (١٦ / فقرة ٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) من هذا القانون .

٢ - مخالفة قواعد المرور وادابه .

مادة (٥٢) : مع عدم الارتكاب بالتدابير المقررة في هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ريال كل من يخالف اي حكم من الاحكام الواردة بهذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له ، لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

مادة (٥٣) : تضاعف العقوبة المنصوص عليها في كل من المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) ، بحدتها الاقصى والادنى في حالة تكرار المخالفة خلال الاشهر الستة ، التالية لارتكاب الجريمة السابقة .

مادة (٥٤) : للمحكمة عند الحكم بادانة متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تأمر بسحب رخصة القيادة وترخيص تسبيير المركبة ولوحات ارقامها او سحب اي منها مدة لا تتجاوز سنة ، وللمحكمة في حالة التكرار ان تزيد مدة السحب على الا تتجاوز سنتين .

مادة (٥٥) : للمفتش العام او من يفوضه ، عدم السير في اجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها بالمواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) اذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام ، بشرط الاتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح .

ويؤدي مبلغ الصلح الى خزانة شرطة عمان السلطانية او الى احد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام بتحصيل هذه الغرامات .

ويجوز في جميع حالات الصلح سحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة
ولوحات أرقامها أو أي منها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٥٦) : لا يجوز التصالح ، اذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل او اصابة خطأ اثناء
قيادته للمركبة ، او اذا طلب المتضرر تعويضا لم يقبل المتهم سداده .
وفي هذه الاحوال ، يجوز سحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات
أرقامها او سحب اي منها الى ان يتم الفصل في الدعوى الجزائية .